

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق سفاجا يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد سفاجا ثان) - قسم شرطة سفاجا - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر - ويكون مقره مكتب بريد سفاجا ثان - الكائن فى الشارع الرئيسى بجوار المعهد الأزهرى - سفاجا -

محافضة البحر الأحمر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر والتوثيق بسفاجا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٧ / ١٥

صدر فى ٢٠٢٠ / ٧ / ٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان